الذات فلا يلزم الانقلاب وفيه انه لو صدق الامكان قبل حدوث
كان ذلك الشي ممتنعا بالذات ضرورة ان الوجوب ينافيه ولا
رابع ومنهم من قال طريق الخلاص قد يكون بالتشنيع عليه وهو
سوق كلامه بالكذب او بايراده ما يعجزه من اغلاق العبارة او
المبالغة فى المعنى دقيق او السفاهة او بما يمتنع من الفهم كالخلط
بالحشو والهذيان والتكرار ثم قال وذلك يختلف بالاختلافات
فى الانتقالات وقوة التمييز ومن الناس من استحسن وحكم بكونه
اصوب وانت خبير بانه قبيح واشنع من كل تشنيع قوله انما هو
الامكان الوقوعى تمسك قائله بان المتكلمين فى الاكثر يستعملون
هذا الامكان بل لا يتعرضون للامكان الذاتى فى كتبهم ونوقش
بان هذا الامكان ايضا ليس بحادث والا نخدونه انا الامر يلزم
للامكان امكان فيتسلسل او لا لام فيلزم الحدوث لا لمرجح
والكل باطل واجيب بان امكان الامكان عينه فلا يتسلسل
قوله ان الامكان الوقوعى والسر فيه انه يقابل الوجوب والامتناع
مطلقا فلا يكون شي منهما ممكن الوقوع لان كل ما هو واجب مطلقا
واجب الوقوع وكذا كل ما هو ممتنع مطلقا ممتنع الوقوع واما او بالغير
الامكان الذاتى فمندرج فيما سبق كما ذكره فيسقط ما قيل الامكان
الامكان الوقوعى عند هذا القائل كانه هو الامكان الذاتى الذى
انتفى مرجح جانب المخالف وتحقق مرجح جانب الموافق لان من المعلوم
ان وقوع احد جانبى الممكن انما يكون بمرجح فاذا تحقق المرجح
وجب ذلك الجانب فلا يكون ممكن الوقوع قطعا قوله وهما

وهما ما نقلناه احدهما ان الشي الموجود والثانية فى ما يبنا
عدم الاستلزام فبان يقال ان اردتم بقولكم ممكن الوجود
انه ممكن الوجود بالامكان الوقوعى فلا نم لزومه وان اردتم انه
ممكن الوجود بالامكان الذاتى فلا يفيد التقريب وكذا الكلام
فى قوله بدون امكان المنتسبين فى الدليل الثانى قوله
فان كلامكم اما اندفاع المعارضة وما للمدخل فى دليل المعارض
واما عدم اندفاع المنع والمناقضة فلان الاندفاع انما يكون
باثبات ما منع من المقدمة ولا اثبات ههنا نعم ان فسر القابلية
بامر يستلزم الامكان الوقوعى يندفع المنع والمناقضة وكذا
يظهر لمية ذلك الاشتراط ايضا لكن لا يسمع ذلك بلا سند
قوى هناك قوله عرضا مفارقا لان الجزئية والعينية غير
متصورة لتصورها بدونها وايضا النسبة غير المنتسبين
قوله الى قابلية لازمة قيل عليه لا نم انه لو لم تكن القابلية
لازمة افتقرت الى قابلية اخرى وانما يلزم لو لم يكن دائما
مع دوام المحل وفيه ان الدوام لا ينفى الافتقار فلا يصلح سندا
قوله والاول باطل هذا اذا كانت القابلية من الامور
الموجودة دون الاعتبارية وكانت قابلية القابلية
غيرها والقابليات غير متعددات لما سيجي والا فلا واما ان
هذا القسم من طرف المعلم فلا يتوجه على المصنف قوله خلاف
المقدر الدراية بالعقل والرواية بالنقل قوله هذا المنع حاصله
ان المنع بالحقيقة وبالذات على جزو الدليل وان كان واردا

Copyright © King Saud University